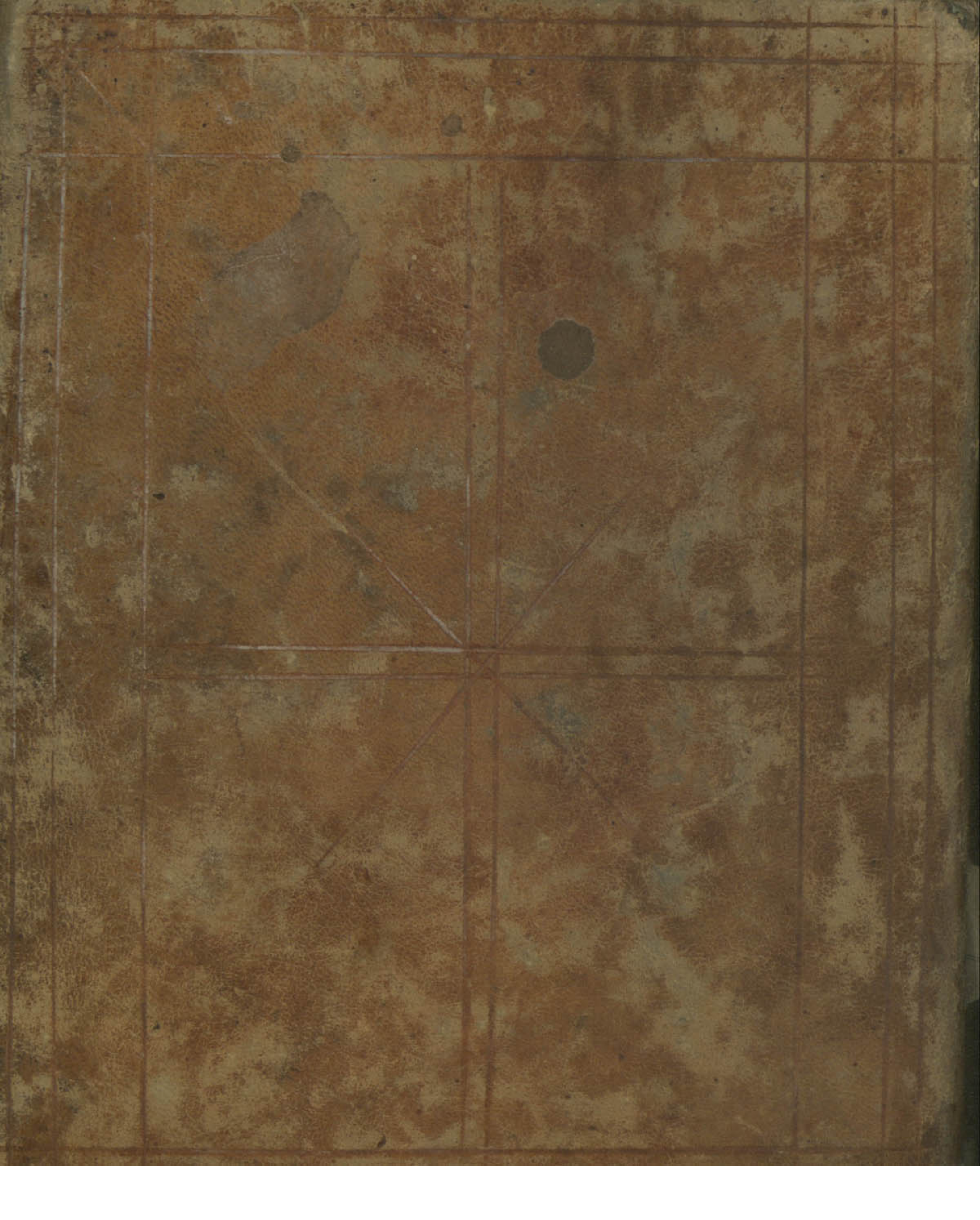
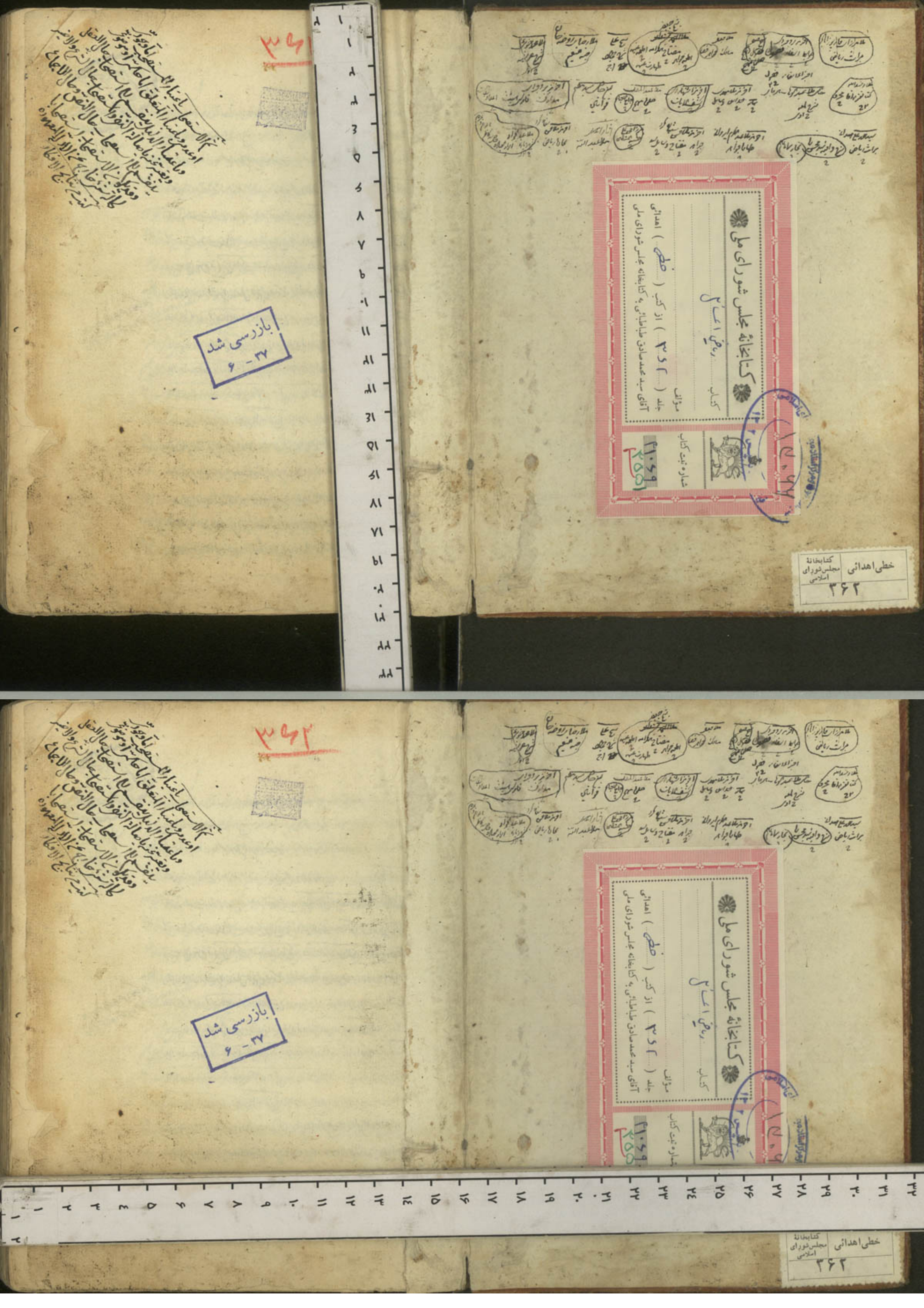



بازرسی شد
۳۷ - ۶
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۶۲



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين — وأركانه أربعة

في المياه [illegible] والمطلق والمضاف [illegible] أما المطلق [illegible]

[illegible] وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال وأنزلنا من السماء ماء طهورا [illegible]

[illegible] وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكونه بمعناه من جهة عدم تعديته اسم الفاعل والمتعدي من المفعول في لغة العرب مستلزم للذي في علة الث بعدم ح ح ح

[illegible]

الأول م [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اظهرها احتمال ارادة الجاهل من السائل المعبر عنه بالساقط في كلام الفقهاء ويقوي هذا الاحتمال ان حمل الجاهل على ما قابل الشيخ من الجاهل في المراد وكونه يوجب خلو ما ذكره من اثر الانقاطع من السائل في علم الافقه من نقص يدل عليه وهو بعيد ومحقق هذا الجواب اجمل متعلق الجاهل فلا يحمل ما لا يستدل به للشيخ فلذا لحمل ما ذكرناه ما لا اختلاف فيه ح

في بعض افراده وهو ورود النجاسة عليه وهذا كاف في نقض عدم التفصيل في المقام لكون الصورة المفروضة هنا ليس من افراد الاخبار الخاصة القضائية والمطلق من اخبارها لا عموم فيه فيكون في دفع منافاة الحكم بثبوت الحكم بالانفعال ح

بدل قوله او ح

[illegible]

الاول ح

[illegible]

وزنا ح

في ذلك الاناء ح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متأخرا وجزء منه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتكليف بالطهارة [illegible] وان حدث قبل التكليف وهي خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد خروجه عنه لعامة الناس وان لم يكن [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ولو استعمل ... فالاشبه الجواز مع الكراهة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فبنا القدم ...

[illegible]

[illegible]

القول الثاني كسبب مسح ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالحيضة الواحدة ... الاستبراء بالبتة فاعتبار ... دليل ... الجواب ... الاحتمال [illegible]

الاعتبار ... وجوب استبراء الامة بالحيضة الواحدة ... عدة الحرة المطلقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب قضائها والاقوى [illegible] القطع [illegible] قضت الصوم الذي [illegible]

ايام الاستظهار [illegible] دون الصلاة [illegible] ايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجوز الحكم [illegible] ان يكتفى [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] حكم [illegible]

[illegible] وتجب عليها الغسل [illegible] بالطهارة مع النقاء

[illegible]

وفي وجوب الكفارة على الواطئ في الحيض مطلقا [illegible] ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق اولى [illegible] بعض الاخبار [illegible] بوطئها الحرام [illegible] احوطهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الخامس غسل الاموات والنظر يقع في امور

الاول الاحتضار ... [illegible] ... الملائكة الموكلين

... والفرض فيه كفاية استقبال الميت القبلة ... [illegible] ... على احوط القولين

[illegible]

[illegible] التشهد [illegible] بالتوحيد والرسالة والاقرار بالبعث [illegible]

شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] وكلمات الفرج [illegible] ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والفصل الثالث في بيان الكفن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

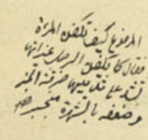
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان مما حمل التكفين عليه
ولكن يلوح التعبير بالتكفين
ههنا وفي اللف نوع خرفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ

[illegible]

السادس في بيان غسل من مس ميتا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] … الركن الثالث في الطهارة الترابية … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث في بيان كيفيته [illegible]

[illegible]

كيفية التيمم

[illegible]

[illegible]

والاجماعات المنقولة وشيوع التعفير في الجبهة وصل بالجبين خاصة في المعتبرة كالموثق لا معلوة
لمن لا رصيب الفقه جبينه ونحوه الجبين فيضع في اثنا اخبار الجبين مستشهد بالجربة ولعل دعوى الاشتهار
لكثرة شهرتها رواياتها منوط بعلمهم من اخبار الجبين الجبهة في الاخبار المشهورة حول
الموثقة المزبورة المنزلة يجب التسوية في نحو الاخبار المقابلة لما اشتهر الروايات في الدالة على
الوجه الظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثا اكثرها لجنب [illegible] معتبرة لكنها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويظهر من التهذيب ... [illegible] ... بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما عن ظاهر ... [illegible]

... [illegible] ... فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل

... [illegible] ... وليس ... [illegible] ... الوقت فالتيمم عند ضيقه ... [illegible] تقدير

... [illegible] ... بعد الاعتضاد ... [illegible] ... سنده ... [illegible]

... [illegible] ... الحصول ... [illegible] ... جوازه ... [illegible]

بالطلب ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الجهات الاربع

... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible]

... [illegible] ... النهاية ... [illegible] ... الاقتصاد ... [illegible] ... كالحكم ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... بالحصير ... [illegible] ... الطلب ... [illegible]

... [illegible] ... سقط الطلب ... [illegible] ... الامكان

وجواز التيمم مع فقد شرطه ... [illegible] ... التمكن ... [illegible]

... [illegible] ... المباشرة ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... يسيرة

... [illegible] ... كافية ... [illegible] ... الطلب ... [illegible] ... فان اخل بالطلب ... [illegible] فتيمم

وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلاة ... [illegible] ... ظاهر ... [illegible]

العبارة ... [illegible] ... التيمم لفقد شرطه ... [illegible] ... الطلب ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... تنزيل العبارة

... [illegible] ... الكلام لفقد شرطه ... [illegible] ... الثالث لو وجد

الماء قبل شروعه في ... [illegible] ... بالطهارة ... [illegible] ... بلا خلاف

بحكم.

الثالث

الثالث

يتيمم ... [illegible] ... فلو كان في الاثناء ... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

... [illegible] ... لعدم ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الوجدان ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... في اثناء الصلاة ... [illegible] ... القراءة ... [illegible]

والنهاية ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible]

... [illegible] ... الركوع ... [illegible]

الركعة الثانية ... [illegible] ... القراءة ... [illegible] ... الطهارة

والصلاة ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ... فقد كان ذكرا وقد صحتها

... [illegible] ... ولو كان على تكبيرة الاحرام ... [illegible]

صلاتك تكبيرة الافتتاح ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... تيممك ... [illegible]

... [illegible] ... يتيمم ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... بالشهرة ... [illegible]

... [illegible]

فليتوضأ ... [illegible] ... في صلاته ... [illegible] ... فلم يجد الماء ... [illegible]

وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته ... [illegible]

... [illegible] ... الركوع ... [illegible] ... الصلاة

الرابع

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]

... [illegible] ... بالشهرة ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الوقت ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... بالضرورة ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

... [illegible] ... الاقوال ... [illegible] ... لا يكاد ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... ركعتين ... [illegible] ... ركعتين ... [illegible]

... [illegible] ... ركعتين ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... بالشهرة العظيمة ... [illegible] ... القاهرين الكافة ... [illegible]

... [illegible] الرابع لو تيمم الجنب ... [illegible] ... اعاد التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... الجنابة

... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

ناقضه ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... الجنابة ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]

الخامس والسادس

... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]

الطهارة ... [illegible] ... اجماعا ... [illegible]

... [illegible] ... اجماعا ... [illegible] ... الخامس

لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ... [illegible] ... اجماعا ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... الوقت ... [illegible] ... السادس

يجوز التيمم لصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... جنازة ... [illegible]

... [illegible] ... الجنازة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... الجنازة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب

... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

١٩٣

[illegible]

... الركن الرابع في بيان النجاسات ... وهي ... عشرة البول والثاني الغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا ... الدم ...

[illegible]

١٩٤

[illegible]

١٩٥

[illegible]

١٩٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها و

كثيرها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كيفية غسل سائر البدن

[illegible]

الاجماع المتقدم تنجز ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة على ما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و الاستكانة [illegible]

أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وقد حصل الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة

بيد أقل الخليقة محمد حسن ابن محمد [illegible]

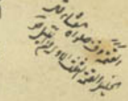
[illegible] يوم الجمعة من شهر الصفر المظفر من شهور سنة ١٢٤٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا العبادة المخصوصة بكيفياتها
المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من معانيها اللغوية وفي ثبوت الحقيقة بذلك [illegible] الظاهر العدم والمنصوص في فضلها وعقاب
تاركها اكثر من ان يحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان اعدادها
وهي اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية
تسع على المشهور [illegible] الكسوف والزلزلة في الآيات الاولى الصلوات الخمس اليومية اداء وقضاء ولو [illegible]
والثانية صلاة الجمعة والثالثة صلاة العيدين والرابعة صلاة الكسوف والخامسة صلاة الزلزلة والسادسة صلاة الآيات والسابعة
صلاة الطواف والثامنة صلاة الاموات والتاسعة ما التزمه المكلف [illegible] الانسان بنذر او شبهه من العهد واليمين ويدخل
فيه الملتزم بالاجارة وصلاة الاحتياط [illegible] ولكونها مكملة لما يحتمل [illegible] منها [illegible]
عليها اطلاق الحقيقة الشرعية [illegible] وصريح [illegible] ويترائى على المجاز [illegible] لعدم التبادر [illegible] ذات الركوع والسجود واما ما
[illegible] عنه الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلاة [illegible] والحكم بتخليلها بالتسليم [illegible] الحقيقة
ان الاصل في [illegible] الى [illegible] في الكلام والحقيقة [illegible] عرفا ودلالة بعض النصوص على كونها
صلاة [illegible] الدليلان السابقان وما سواه [illegible] الصلاة مسنون وكل منها اما باصل الشرع كاليومية من الفرائض
ونوافلها والجمعة والعيدين وصلاة الطواف [illegible] المكلف كالمنذورات وصلاة الاستخارات والحاجات او لامرئه كصلاة الآيات
وصلاة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما [illegible] تارة ويستحب اخرى كصلاة العيدين وصلاة الطواف ومنها ما يجب
عينا تارة ويتخير اخرى [illegible] كصلاة الجمعة على الخلاف والاطلاق الصلاة عليها على القول بحرمتها مجاز قطعا والصلوات
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلاثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة [illegible]
في الروايات [illegible] الصلاة [illegible] ركعة [illegible] وخمسون [illegible] النوافل [illegible] احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة [illegible]
تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة [illegible] كان رسول الله [illegible] من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة و
ذكرها اخبار كثيرة سيأتي اليها الاشارة واما الاخبار الاخر الدالة على نقص النوافل من الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة [illegible]
[illegible] من نوافل [illegible] منها [illegible] ان [illegible] والقنوت [illegible] لتستفاد منها الا
تأكيد الاستحباب في الاكثر [illegible] محمول على اختلاف مراتبه في الفضل ولو سلم [illegible] لما سبق [illegible] اللازم طرحها لعدم ظهور
قائل بها [illegible] جماعة من [illegible] قالوا بعد نقل هذه العبارة ولست [illegible] الاصحاب [illegible] وزاد [illegible] فقال بعد
نقل الطرق [illegible] الاخبار المزبورة [illegible] اصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الا [illegible]

[illegible]



[illegible] وقت فضيلة العصر [illegible] ركعة [illegible] ان يعلم ان الصحيح المتقدمة وان [illegible] لكن فضلة اخبار
عدد ما [illegible] ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان ركعات قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة
وثمان لليل والوتر وركعتا الفجر [illegible] وركعتا الوتر وركعتا الغداة [illegible] ثمان ركعات قبل الظهر وثمان [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الآخرة [illegible] فيها مائة آية [illegible] وثمان ركعات من آخر الليل [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] الجميع [illegible] الركعتين [illegible] قبل [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
نوافل الظهرين اجماعات الطائفة [illegible] اخبار [illegible] في الصحيح الصلاة في السفر ركعتان وليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب [illegible] اربع ركعات [illegible] صلاة النافلة بالنهار في السفر [illegible] النافلة في السفر
النوافل في [illegible] بالنهار [illegible] في الصلاة [illegible] قبل الركعتين
ولا بعدهما [illegible] اختصاص السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب في غير الوتيرة [illegible] والصحيح
ذلك مستفيضة [illegible] في الصحيح المتقدمة [illegible] المغرب [illegible] صلاة الليل والوتر والركعتين [illegible]
[illegible] سقوط الوتيرة [illegible] الاصحاب [illegible] الامامية الذي
[illegible] صريح [illegible] رواية [illegible] العيون [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] ركعة [illegible] الركعتان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] ركعتين [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] القول [illegible] الحايريات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الطلاق عبارته [illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول الذي
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] كما

[illegible] النصوص [illegible] في كتاب الحديث عدم الاستحباب فيكون [illegible] بالاستدلال لعدم السقوط بالنافع
في ادلة [illegible] التحريم [illegible] النصوص الدالة على [illegible] قضاء نوافل [illegible]
الليل [illegible] نهارا [illegible] السقوط [illegible] الترك [illegible] تأكيد الاستحباب [illegible]
[illegible] عدم صلاحية النافلة في السفر [illegible] صلاحية النوافل [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] ركعتين من هذه النوافل [illegible] فيجب الاقتصار عليه لتوقيف
العبادة [illegible] صلاة الليل والنهار
[illegible] ركعات [illegible] كل ركعتين و
[illegible] كل ركعتين [illegible] بالتسليم [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بعبارته [illegible] جماعة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] ذكره شيخ الطائفة [illegible] موافقة لمذاهب كثير من العامة [illegible]
[illegible] الوصل [illegible] الفصل [illegible] المقدمة الثانية في
بيان المواقيت [illegible] للصلاة [illegible] والنظر [illegible]
اما الاول فاعلم ان الروايات مختلفة [illegible] ان الزوال وقت الظهرين والغروب [illegible] واول
وقت المغرب [illegible] اول وقت صلاة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الظهر عند الزوال [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] دخول الوقت

[illegible] الصلاة [illegible] قدر ادائها [illegible] الزوال [illegible] الفرضان في الوقت
والظهر مقدمة على العصر [illegible] قبل الظهر [illegible] حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر [illegible] فيختص العصر [illegible] فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي [illegible] اشترك
الفرضان والمغرب مقدمة على العشاء [illegible] حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء [illegible]
[illegible] الفجر الثاني وهو [illegible] المستطير في الافق [illegible] الكاذب [illegible]
[illegible] دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس [illegible]
الاجماع عليه [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر [illegible] مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك [illegible] وقت الظهر [illegible] واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
[illegible] ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت [illegible] مقدار ما يصلي اربع
ركعات [illegible] الآية [illegible] من زوال الشمس
[illegible] اول وقتها [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غربت دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] بالاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] التأخير عن الوقت الاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الوقتين [illegible]

عمدا ولكنه وقت من شغل او لسر او سهو او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة و
ومنها اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من النصوص وهي معارضة بمثلها منها زيادة على ما مضى
الموثق لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في ان لكل صلاة
الليل الى [illegible] ومنها وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها ان الوقت لله عز وجل حين يدخل وقت الصلاة فصل الوقتية فان
لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس والقول بان المراد من هذه بيان مطلق وقت الاجزاء فلا ينافي الاخبار السابقة الدالة على التاخير
عن الوقت الاول انما الاثم مدفوع بتحقق الجمع بينها وتعين المصير اليه ما عليه المكلف ان امكن وانما يحسن ان حصل شرط الجمع وهو التكافؤ وهو مفقود لدلالة
الى من مخالفة الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة
كما في السرائر وغيره وضعف الاخبار الاولة اذ كلها قاصرة سندا منها التي هي المنع عن التاخير كذا القضية وهي [illegible] ومنها ما
يقابل المنع وان امكن الا انه ليس باولى من الحمل على الاولوية مع رجحانه بموافقة الكتاب والاصل والشهرة العظيمة بل ربما يستدل بالنهي
في بعض اخبار الموالاة على المنع بل الظاهر في الكراهة ومن اخره عفو الله في الصحيح في عدم حرمة التاخير لعدم العقاب اذ
لو اوجب العقاب لم يكن العفو فالمراد به الاستحباب ولا ينافيه الذهاب الى الطاقة في ترك كراهة التاخير كما ورد
في الخبر فانه ان تركها موضعه يوجب ذلك الغفلة التي هي [illegible] في تحقيق العمومات وتقييد المطلقات وفي بيانه اذا
كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعله فيه وقد لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالا
بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي رواية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة من اول وقتها الا لعذر مع الاختيار فان اخرها
كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله قد عفا عنه في ذلك وكذلك حمل الحلي في شرح المختصر هذه العبارة في ذلك
مواقعه مع تضعيفها حجة وكون هذا الضعف القول بالمنع من التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة الاثم عنه بالولى المختار كما وقع في هذه
العبارات وعليه فلا حاجة بنا في بيان الاوقات الا انه لكل من الصلوات الخمس وقت يجوز لنا التاخير عنها مطلقا وانما الكلام في بيان اخر المغرب واول
وقت العشاء واخره والاشهر فيهما ما قدمنا من جماعة من القدماء فاطلقوا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق
وغيرهما المروية اما مع التقييد بذلك وهو عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة او مع التقييد بما بينها وبين النصوص
المستفيضة الا ان الكلام فيها تكون بين المتواتر ومنها زيادة على ما مر المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بجواز تاخير المغرب في السفر حتى
السير كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيره او ثلاثة اميال من المغرب كما في الصحيح وغيره او ستة اميال منه كما في الخبر وفي جملة منها التاخير
الى الشفق بقول مطلق اما في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق في السفر او في الحاجة وحده او كصلاة المغرب
في الطريق او لعلة لا بأس ان يغيب الشفق قدر ما باس بذلك في السفر اما في الحضر فدون ذلك شيئا او مطلقا كما في الصحيح رايت الرضا
وكنا عنده ولم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود واظهر منه الخبر كنت عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس

فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس به وفي الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا باس به الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التاخير عن الشفق مطلقا او في الجملة ولو في حال الاختيار كما هو من النصوص في صدد المسئلة الاولى
وبهذا ان المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة وكيف كان فربما كان يحمل عليها اطلاق كلام الاولين بل الجماعة بل ربما حكي الاجماع على عدم العقاب على
التاخير ولو تمسك بالصحاح فالصحيحة وحكي عن بعض او الافضل وذلك شرط ان ذلك اخر الوقت مطلقا ولا من يفيد تعجيله عن غيبوبة الشفق للمختار وبعد
للمضطر جمعا بين النصوص الدالة على الاطلاق والنصوص المفصلة للتاخير بالمرة على الحمل لما فيه من ذوي الحاجة ومنها ان اطلاق النصوص السابقة في صدر
المسئلة بان وقت العشاء الى نصف الليل عموما او لبعضها وحكاية الاجماع مما لم يرجح من تلك بحيث المشهور العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل من
المتاخرين اجماعا في الحقيقة بل هكذا قد حكي ومع تعيين فكون بالترجيح اولى لما لا يسلم اطلاق مقابلها في التقدير بربع وثلث ونحوه اميال و
ستة في التقييد بالسفر واليوم ذا ولكل متعة مع الاطلاق في مدة التاخير ولو في الاول في وجه على حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة
والجماعة من القدماء العشاء في اول وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره وهي محمولة على الفضيلة فقد حكاه في الخلاف عن
الجمهور كافة وفي ان الخلاف عنه بين فقهائهم ادعى الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ومنها
زيادة على ما مر في صدر المسئلة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق الاحمر كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله بالناس المغرب
والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت على امته والموثق عن الرجل يصلي العشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق فقال لا باس وكونها
الموثق ان الامر ان هي صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به والخبر رايت ابا عبد الله صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ادى في
السفر فانه كما في الصحيح لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق او في المطر كما في اخر واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بها او مطلق العلة كما
عن بعض هؤلاء الجماعة بيدفعه تصريح الموثقين السابقين ولا سيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي الخلاف لا خلاف في الوقت بين الظهرين والعشاءين
لمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر وقدره عند الفراغ من المغرب والجماعة منهم العشاء في اخره فقيل ثلث الليل كما عن بعضهم والمرتضى وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل كما في احدها وفي اخر الى اخر وقتها ثلث الليل او نصفه لا نصف الليل مطلقا كما في غيره الموثق
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضها مع بعض معارضة بالنصوص المستفيضة زيادة على ما مر
في صدر المسئلة في الخبر ان اخر وقت العتمة نصف الليل وفي اخر ورخص للعليل ان لا يشق على من لا خرت العشاء الى نصف الليل وفي الموثق واني ان شئت في حضر
الى نصف الليل وفي طلق الليل وبها كالنصوص المستفيضة في جواز التاخير من غير عذر بل ظاهر ادلتها استحباب التاخير الى النصف ولكن في كثير من النصوص
لو لا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى نصف الليل وعليه يحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل لمنه وقت العشاء الى طلوع الفجر لا يفوت
صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحكاه الشيخ في كتب الحديث وفي الانتصار وبعض من تأخر على وقت المضطر كما في
الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب او العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ

بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الاول الظهور في جواز التقديم وفي الثاني في جواز الحمل على التقية لتقدم المحافظة
على التقية وهو مطلق ما عليه اكثر الجمهور ورواية ومع ذلك قاصران عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة ويوجهان للعامة كالصريح
بتنجيز الحمل على التقية والجمع بين الحكم بالروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لانطباق العامة الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر
وقت الاختيار او الاضطرار والاخر حكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر حين الزوال الى ظاهر النصوص وكلمة الاصحاب ولكن
في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اوتي بها قبلت او لمن خاف فواتها في وقتها كما في بعضها
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ولم ار عاملا بها عدا الشيخ في كتابي الحديث فاطلق
في محكي الروضة في التقديم مع المرجح المتقدم لما يحمله على النصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زاد في الاستوجه التقديم مطلقا ان لم
صلاة النهار ست عشرة ركعات النهار ان قيل صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كما ذكر ان التقديم قصور سندا ومكافئة
لما تقدم من وجوه شتى فلتحمل في صورة التقديم على ان المراد جواز جعلها لا قصد نافلة الزوال بل نافلة مبتدءة ولعلها بها مكانها كما هو ظ
بعضها وهو الصحيح ان اشتغلت فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر و
اعتد بها من الزوال وفي صورة التاخير على فعلها بنية القضاء كما هو ظ بعضها ايضا وهو الخبر عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعات
متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى
ما اتي بها قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدأ بالفريضة واقض بعد النوافل ويمتد وقتها حتى يصير الفيء على قدميه اي سبع
الشاخص ووقت نافلة العصر ما بعد الظهر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام على الاشهر كما في المعتبرة المستفيضة
التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع و
فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وصدره قد
تضمن القدمين والاربعة اقدام وانها والذراع والذراعين لمعرفة احد كما صرح به بعض الاصحاب وجملة من النصوص ولذا جمع بينها الكاشاني خلافا
للمقنع وجماعة فقالوا باالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية احاطة او مستندين فيها مقدار الوضعين واستدل عليه تارة بالصحيحة
المتقدمة بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا لتفسير القامة به في النصوص وفيها ضعف سندا بل ودلالة لتفسير القامة في بعضها بذلك
بل مطلق القامة وعليه فيشهد في ذكره وتحميل ان يكون المراد بالقامة المفسرة بالقامة التي وردت وقتا للظهر والعصر في كونهما عن وقت
الظهر والعصر فكيف تكون قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصل التفسير على ان وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبعي
الشاخص كما عليه المعتبرة وبالجملة ليس في تلك النصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا بل كان المراد القامة التي وردت انها من فيء
الزوال للظهر وضعفها للعصر كان ذراعا وذراعين الاحتمال فيه كيف يستدل لاحتمال وقيل ان الرجوع في تفسير القامة المطلقة الى ما هو المتبادر منها
عند

عند الاطلاق عرفا وعادة من قامة الشخص الشاخص مع ترجيح النصوص الخمسة في تفسير القامة بان حائط مسجد رسول الله كان قامة وهو معارض بالصحيح [illegible]
والاقرب منها سندا كثيرين مع ما في الخبر ان الحائط كان قامة زيادة عليه وتأييد لها بما في الخبر كثير في صلاة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا
من فيئك اي الحائط ولعل المعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلاتين سبحة بين يديها طالت او قصرت من دون تعيين مقدارها لاصالة كون الذراع
والذراعين والقدمين والاربعة اقدام حدا للفضل من حيث عدم اعتبارها في التأخير وبراءة فلك ان تفعل [illegible] الامكن تحقق ولو اثناء الوقت ذلك القدم و
والقدمين قدر القامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكيف القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر وقريب منه الصحيح الاخر وفيه نفي توقيت وقتها بالقدمين بالمثل والمثلين كما هو المحكي بل
ظاهرها ايضا الصحيح الاول كونه من نافلة النوافل ولو بعد تمام المثل بل امتدادها بامتداد وقت الفريضة وهو الحق لولا [illegible] عنه شذوذه ومع ذلك قاصرة
عن المقاومة للنصوص المستفيضة القوية من حيث الاعتضاد بالعمل كما في جملتها داخلة وحصوله في اخر ذلك ومنها الصحيح المتقدم المتضمن
لتقدير القدر ثم جعل الذراع والذراعين وكونها ايضا راجحة فاذن مختار الاكثر اظهر ومع ذلك فالتحوط وان كان القول الثاني به
السبيل الى الحكم اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان المراد بيان جواز النوافل الى المثل والمثلين
ليس الا ان المراد ما صرح بها فتدبر ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في السرائر عنه ملحقا بها
وفي انه ذكره الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المنتهى وغيره دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة فان النصوص خالية عن تحديد اخر وقتها
حج منها ما هو الصريح ان اول وقت المغرب اوقاتها المعروفة وكذا اذا دخلها لا ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع ثم رواية وصريح مادلاه تحد نافلة المغرب
وان لم يكن المعتبرة مستفيضة في المذكورة الا ان ذكرها بالاطلاق وهو بنفسه بطول النوافل بعد وردها الا ان الاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز دون
تقييد بوقت بالمرة وان هي الا كالنصوص الدالة على استحباب فعل النوافل الراتبة من دون تقييد فيه بوقت بالمرة مع انها مقيدة باوقات
خاصة اتفاقا فتوى ورواية وعن ذلك الظهر مؤيدا قال على الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة فانها لا تقام الا في وقت الفرضية لبعد انتقالها
في بعض الروايات بالتعقيب لا وقت الفريضة مع ان عموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة يقتضي تقديم الفريضة الصلاة وقد
لها الا ما ذكره الاصحاب في زوال الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة و
ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة فمعارض بالنصوص الدالة على التنفل
بين المغرب والعشاء ومنها الخبر المروي في الصحيح عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا وما ذكره الظاهر ضعيف
مثل الشهيد في الذكرى بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة وان تبعه من متاخري المتاخرين جماعة ولعلهم نظروا الى الحكم المتقدم ذكره وغيره
الوتيرة ممتدة وقتها بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل لا اتفاق في صريح المنتهى وغيره وظاهر غيره وهو الحجة بعد الاصل المؤيد
بالاطلاقات وكون الوتيرة بدلا عن صلاة الوتر من قبيل الاحتياط مع سلامتها عن المعارض بالكلية ووقت صلاة الليل بعد انتصافه عندنا بل عليه الاجماع
عن جماعة وعبارة في كلام المرتضى وغيره وفي الجمع بين الادلة باعتبار كونها للافتقار في وقتها على ما تقتضيه التوقيتية و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابين له من عشر ميلاً فان انحرف الانسان ذات يمين ومن طرح هذه القبلة لفقد تحصيل ... واذا انحرف ذات اليسار ... خارجا عن هذه الجهة ذكره ...

الاشارات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لباس المصلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالثة يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث القيام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان يدعوا قبل التسبيح ... [illegible] ... والزيادة على التسبيحة الواحدة اكثر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامام فيطيل الامام التشهد لئن يسلم ويمضي في حاجته ان احب … بالحوال في صدر الصحيحة فتدبره … [illegible]
التدبر فيه ان المقام مقام ذكر واجبات الصلاة ولذا لم يذكر فيها سوى … المقام فيها … بعض المستحب ولذا ذكر فيه
الحمد والتوحيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها لا ينفي وجوبه كما لا ينفي … بالحكم لا يقول به ولكن … ذلك … معارضة با
بالنصوص المستفيضة القوية … المتواترة … بالتسليم … اوضح دلالة وان ضعف … الا
في الله بكير … الصلاة … والطهور … وقد استدل لهذا القول بوجوه اخر … الجواب عنها تمام
الكلام في … الشرح مذكورة وصورته … صورة التسليم … السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته … المستفيضة … ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
… ان … السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة
ثم تؤذن القوم وتقول … السلام عليكم … السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين … امام
… [illegible] … الواجب … [illegible]
غاية … بالخروج … الصلاة … بالخروج به … التسليم
الرواية المشهورة … الاخبار المستفيضة … التسليم في الصلاة
… الصلاة … تحليل الصلاة التسليم … المكلفين … [illegible]
عن الصلاة … التشهد الاول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين … الصلاة … للصلاة و
الخروج … الاخبار … التسليم في الرواية المشهورة … [illegible]
الاجماع … الخروج به … الاعتبار
… السلام علينا … الرواية
المشهورة … التسليم … [illegible]
… السلام عليكم … السلام علينا … وسلم من
… الاخبار المستفيضة … الواجب … الاخبار … الثانية فلذا
… المستفيضة … التسليم الواجب … الصلاة الذي … التسليم … ظهر ضعف القول الثاني
الثانية للخروج وانها هي الواجبة … القائل بوجوب
التسليم

التسليم … في الصلاة … التسليم … [illegible]
… [illegible] … الاخبار … [illegible]
… [illegible] … الصلاة … [illegible]
… الاجماع … بالثانية … الواجب … [illegible]
… المستفيضة … الثانية … [illegible]
… الاولى … بالثانية … [illegible]
… السلام علينا … بالثانية … [illegible]
… [illegible]
… التسليم … [illegible]
… [illegible]
… الاجماع … التسليم … [illegible]
… الصيغة الثانية … [illegible]
… السلام عليكم … الصدوق … [illegible]
… الاخبار … [illegible]
… [illegible]
… السلام عليكم … [illegible]
… القبلة … المقتدين … [illegible]
… [illegible]
… الرواية … الصدوق … [illegible]
… التسليم … [illegible]
الرواية … الروايات … [illegible]
… الاول … الرواية … [illegible]
… الرواية … [illegible]

… الصحيحة … الاخبار … [illegible]
… الامام … [illegible]
… القبلة … [illegible]
… الامام … السلام عليكم … [illegible]
… [illegible]
… الامام … [illegible]
… الصدوق … [illegible]
… المستفيضة … [illegible]
… [illegible]
… الامام … [illegible]
… [illegible]
… التسليم … [illegible]
… [illegible]
… الامام … [illegible]
… اليمين … [illegible]
… السلام عليكم … [illegible]
… التسليم … اليمين … [illegible]
… الامام … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… مندوبات الصلاة … [illegible]
السبع تكبيرات … التكبير الواجب … [illegible]

مستحقه

مستفيضة … [illegible]
… [illegible]
… السموات والارض
والارض … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… التكبيرات الافتتاحية … [illegible]
… [illegible]
القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلاة … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… القنوت … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]

القنوت

[illegible]

[illegible]

الثالث نظر ... موضع سجوده

وضع اليدين على الركبتين

على طرف انفك وبين السجدتين ... الرابع وضع اليدين

[illegible]

الخامس التعقيب

التعقيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار [illegible] وفيه [illegible] الفاضلين في [illegible] وذكره من استحباب صلاة التحية ان صليت العيد في المسجد

لعدم ظهور [illegible] عموم ادلة استحباب التحية وفيه انه [illegible] بالنسبة اليه كما صرح به في الذكرى [illegible]

[illegible] بالتحية عموم الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع التشهد متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة بما وجه التوحيد واضح ان الجبر كل من ما التعقيب

من الركوع في كل من القنوت مرات الا في الخامس والعاشر فانه تقول عند الانتصاب منه اجمع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحاسنة وأقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا مات الميت يكبر على جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به [illegible]

[illegible] ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة المندوبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نافلة شهر رمضان فقد اختلف الروايات في تفصيلها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلاة فتكون زيادة لغوا ولو نقص عن عدد ركعات الصلاة سهوا ثم ذكر النقصان بعد تسليم
اتم ركعته ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها في الجزء المتقدم محلها فيه قصدنا انما الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلاة بالتكلم
ناسيا في كتب قواطع الصلاة وتقدم ثمة خلاف النهاية وقوة في ايجاب الاعادة مع ذكر ما كالمتيقن ولعله لان الجواب عنه ولكن هذا القول شاذ من
القدماء كالعماني والحلبي وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية

[illegible]

فان تساوى الاحتمالان فصوره المشهورة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وما نقله ... من تبعية القضاء للأداء ... [illegible]

بل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه لا يحول فرضه الى الاربع في حين تلك الصلاة لانها فاتته قصرا ... ان يكون السفر مباحا ... فلا يرخص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ...

... قد وقع الفراغ من تسويده

قريب العصر في يوم الرابع والعشرين من شهر رجب ...

وانا العبد ... محمد ... القادر ...

اللهم اغفر ...

الحمد لله اولا وآخرا

